مرسوم رقم (1) لسنة 2016م
بشأن صندوق دعم الإبداع والتميز

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسم الرئاسي رقم (7) لسنة 2012م، بشأن إنشاء المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وعلى أحكام القرار الرئاسي رقم (13) لسنة 2013م، بشأن نظام المجلس الأعلى للإبداع والتميز،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
المجلس: المجلس الأعلى للإبداع والتميز.
الصندوق: صندوق دعم الإبداع والتميز.
مجلس إدارة الصندوق: مجلس إدارة صندوق دعم الإبداع والتميز.
رئيس مجلس إدارة الصندوق: رئيس المجلس الأعلى للإبداع والتميز أو من يكلفه المجلس من بين أعضائه.

مادة (2)
إنشاء الصندوق

ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم صندوق يسمى "صندوق دعم الإبداع والتميز"، ويكون له استقلال مالي وإداري، ويتبع للمجلس.

مادة (3)

الشخصية الاعتبارية

يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتكون الموارد المالية للصندوق من:

1. مساهمات دولة فلسطين.
2. مساهمات القطاع الخاص.
3. منح عربية ودولية.
4. العائد من الاستثمار في المشاريع الإبداعية.

مادة (4)

مقر الصندوق

يكون المقر الدائم للصندوق في مدينة القدس، والمقر المؤقت في محافظة رام الله والبيرة.

مادة (5)

أهداف الصندوق

يسعى الصندوق لتحقيق الأهداف الآتية:

1. دعم وتحفيز المبدعين في فلسطين وخلق جيل من رواد الأعمال، وغرس وتعميق ثقافة الإبداع والاستثمار في أوساط الشباب.
2. المساهمة في تشجيع تأسيس مشاريع وشركات تنموية ريادية، وتوفير وسائل الدعم المادية والاستشارات الفنية لتطويرها.
3. المساهمة في بناء قدرات المبدعين بما يعزز مستوى كفاءاتهم وقدراتهم الإنتاجية.
4. دعم الأنشطة وتوفير البرامج التي تحفز طاقات الإبداع والتميز لدى الشباب، وتنمية مهاراتهم ومواهبهم.
5. تحفيز ريادة الأعمال من خلال دعم برامج البحث والابتكار والتطوير.
6. زيادة فرص نجاح المشاريع من خلال خدمات التمويل والتدريب والإرشاد.
7. تنمية ودعم الأفكار الخلاقة.

مادة (6)

مهام الصندوق

وفقاً لأحكام هذا المرسوم يمارس الصندوق المهام الآتية:

1. إنشاء جوائز سنوية للإبداع والابتكار والاختراع (جائزة فلسطين للإبداع والتميز).
2. دعم مشاريع الإبداع والابتكار وذلك من خلال:
   أ. تقديم الدعم الأولي لتطوير النماذج الأولية.
   ب. تقديم الدعم الفني بأشكاله (دراسات جدوى، دراسات سوق).

ج. تمويل المراحل الأولى من الإنتاج أو تسويق الخدمات.
د. أي وسائل وطرق دعم يرتئيها مجلس إدارة الصندوق.

3. المساعدة على نقل وتوطين التكنولوجيا من خلال دعم الابتكار الصناعي المحلي وتقديمه كبديل عن استيراد التكنولوجيا.
4. التعاون مع مجلس البحث العلمي في وزارة التربية والتعليم العالي في دعم البحث العلمي الموجه للابتكار والتطوير، وذلك من خلال:
أ. دعم إنشاء مراكز البحوث في المجالات ذات الأولوية.
ب. دعم نشاطات البحث الموجه والمجدي في الجامعات ومراكز البحث.
ج. دعم إجراء دراسات لتحديد أولويات البحث.
د. تشجيع المشاركة العلمية في المؤتمرات داخل وخارج الوطن.
ه. منح الباحثين المتميزين جوائز مالية على أبحاثهم المميزة.
و. عقد ورش عمل قطاعية لتشجيع البحث العلمي والتشبيك المجدي بين القطاعات (العام، الخاص، الأكاديمي).
5. توفير برامج متكاملة وشاملة تلبي احتياجات ومتطلبات المبدعين أثناء سعيهم لتطوير أفكارهم وتأسيس أو توسيع النشاط الاستثماري.
6. تهيئة المناخ الاستثماري الملائم وتعزيز قدرات المبدعين ورواد الأعمال المحتملين من خلال استحداث نظاماً لخدمات الدعم والمساعدة، تشمل التدريب والتطوير وإعادة التأهيل وتوفير البيانات والخدمات الاستشارية، إضافة إلى تطوير مبادرات عدة في مجال التسويق.
7. توفير حلول تمويلية متنوعة بفوائد مخفضة للمشروعات الريادية المجدية التي تصب في خدمة الاقتصاد الوطني، حيث سيقوم بطرح برامج لتغطي شرائح المشروعات التي تلبي تطلعات الدولة ولها أثر اقتصادي فعلي.
8. أية آليات أخرى يرتئيها مجلس إدارة الصندوق.

مادة (7)
مجلس إدارة الصندوق

يتشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من الرئيس برئاسة رئيس المجلس، ويكون عدد أعضائه (9) أعضاء من المجلس، على أن يكونوا من رؤساء اللجان في المجلس، وعددها (5) لجان أو من تنتدبه اللجان من أعضائها، ومن بعض الشخصيات التي يتم ترشيحها من قبل المجلس تبعاً لمعايير تخدم أهداف الصندوق.

مادة (8)
شروط العضوية

بالإضافة إلى الشروط الواردة في هذا المرسوم، يشترط أن تتوافر في أعضاء مجلس إدارة الصندوق الشروط الآتية:

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه حكم جنائي قطعي.
2. أن يكون ذو نشاط ملحوظ يتصل بالغايات التي أنشئ الصندوق من أجلها.

مادة (9)
مدة العضوية

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق (4) سنوات، ولا يجوز تمثيل نفس العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

مادة (10)
انتهاء العضوية

1. تنتهي عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق في الحالات الآتية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة أو الإقالة.
   ج. فقدان الأهلية القانونية.
   د. صدور حكم نهائي بإدانة العضو بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
   ه. الفصل، يتم بقرار يتخذه ثلثي أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال قيام العضو بعمل من شأنه أن يؤثر على سمعة الصندوق، أو يلحق ضرراً جسيماً مادياً أو معنوياً.
2. ترفع قرارات إنهاء العضوية إلى الرئيس للمصادقة عليها.

مادة (11)
اختصاصات مجلس إدارة الصندوق

يختص مجلس إدارة الصندوق بالاختصاصات الآتية:

1. تسمية مدير عام الإدارة التنفيذية للصندوق.
2. العمل على متابعة مجموعة الأهداف التي وضعت للصندوق.
3. رسم السياسة العامة للصندوق وإقرار الخطط والبرامج.
4. تحديد التوجهات العامة للدعم.
5. إقرار الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ مهام الصندوق.
6. إعداد الموازنة السنوية للصندوق والبيانات الختامية والتقرير السنوي، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
7. تجنيد الدعم الحكومي والخاص ودعم الجهات الدولية المانحة اللازمة لعمل وخطط الصندوق.

8. تحديد ووضع معايير اختيار الطلبات التي تقدم للصندوق.
9. اعتماد المشاريع المستوفية للمعايير المعتمدة لدى الصندوق.
10. تعيين محكمين خبراء للمشاريع الإبداعية والريادية من خارج المجلس حسب الحاجة.

مادة (12)
اجتماعات مجلس إدارة الصندوق

تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق دورية وموثقة، مرة كل (3) أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون الاجتماع قانونيا بحضور أغلبية أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة (13)
ذوي الخبرة

لمجلس إدارة الصندوق دعوة أي عضو من أعضاء المجلس أو من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج المجلس للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليه دون أن يكون له حق في التصويت.

مادة (14)
الإدارة التنفيذية للصندوق

تتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مهام التحضير للاجتماعات ووضع جدول الأعمال وتدوين المحاضر وإعداد القرارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير لمجلس إدارة الصندوق.

مادة (15)
إيداع أموال الصندوق

1. تودع أموال الصندوق في حساب بنكي حسب قرار مجلس إدارة الصندوق.
2. يتم تدقيق حسابات الصندوق من قبل محاسب قانوني يختاره مجلس إدارة الصندوق.

مادة (16)
إنفاق الأموال

تحدد أوجه الإنفاق من أموال الصندوق وفقا لما يقرره المجلس تحقيقا للأهداف التي أنشئ من أجلها.

مادة (17)
التعليمات

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (18)
تصفية الصندوق

تتم تصفيه الصندوق بقرار من المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه، وتؤول ممتلكاته وموجوداته كافة إلى الصندوق القومي الفلسطيني حال تصفيته.

مادة (19)
الإلغاء

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (20)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2016م
بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعطفاً على انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية،
وبناءً على توصية اللجنة الوطنية العليا لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمعاهدات الدولية،
وانطلاقاً من إيماننا الراسخ بأهمية تعزيز احترام قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني ووضعها موضع التطبيق لضمان توفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال الحربية، خاصة المدنيين، ولحماية الأعيان المدنية، من خلال حظر أو تقييد استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي تتنافى مع مبادئ ونصوص القانون الدولي الإنساني، وذلك حفاظاً على الكرامة الإنسانية خلال النزاعات المسلحة،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم لجنة تسمى "اللجنة الوطنية الفلسطينية للقانون الدولي الإنساني" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أهدافها.
2. يكون المقر الرئيسي والدائم للجنة في مدينة القدس، ولها إنشاء مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة.

مادة (2)

1. تكون اللجنة الوطنية مرجعاً استشارياً لدولة فلسطين فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتتشكل اللجنة الوطنية برئاسة وزارة الخارجية وعضوية ممثل عن الجهات الآتية:
   أ. الأمانة العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية.
   ب. جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، كمقرر للجنة.
   ج. مجلس القضاء الأعلى.
   د. وزارة العدل.

ه. وزارة الداخلية.
و. وزارة التربية والتعليم العالي.
ز. وزارة الصحة.
ح. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.
ط. هيئة التوجيه السياسي والوطني.
ي. اللجنة القانونية في المجلس الوطني.
ك. اللجنة القانونية في المجلس التشريعي.
ل. المديرية العامة للدفاع المدني.
م. هيئة القضاء العسكري.
ن. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
س. مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالقانون الدولي الإنساني.

2. تتم تسمية أعضاء اللجنة الوطنية بناء على تنسيب من الجهة التي يمثلها، وفي حال انتهاء أو إنهاء عضوية أحد أعضاء اللجنة لأي سبب من الأسباب يعين عضو آخر بدلاً منه بناءً على تنسيب من الجهة التي يمثلها.
3. يشترط في أعضاء اللجنة العلم والمعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
4. للجنة الحق في دعوة أي من الخبراء أو المستشارين أو المؤسسات ذات العلاقة والاختصاص إلى اجتماعات اللجنة دون أن يكون لهم حق التصويت، واقتراح ضم أعضاء جدد للجنة إن اقتضت الحاجة، على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة من الخبراء (5) أشخاص، وأن يتم اعتماد عضويتهم بالتصويت بأغلبية أعضاء اللجنة.
5. تنظم آلية عمل اللجنة واختصاصاتهم بموجب نظام داخلي يصدر عن اللجنة.

مادة (3)

تعمل اللجنة على اتخاذ التدابير القانونية والفنية اللازمة، وبالتعاون مع الجهات كافة، لضمان احترام ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الخطوات الآتية:

1. نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيز الوعي بأحكامه بين مختلف شرائح المجتمع، من خلال السعي لإدراجه بمناهج التدريس في المدارس والجامعات والمعاهد.
2. تقديم التوظيف الأمثل للقانون الدولي الإنساني في مواجهة انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي، بما يساهم في توفير الحماية للشعب الفلسطيني، خاصة المدنيين، وفي الارتقاء المستمر في الأداء السياسي والقانوني الفلسطيني خدمة للمصلحة الوطنية العليا لشعبنا ودفاعاً عن حقوقه.
3. رصد وتوثيق انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني ورفع توصيات بما يلزم من خطوات لمواجهتها.
4. مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتقديم الاقتراحات لتطويرها، وتقديم مشاريع قوانين، بما ينسجم وأحكام القانون الدولي الإنساني ويكفل مواكبة ما يشهده من مستجدات وتطورات.
5. التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية للجان الوطنية.

6. تقديم اقتراحات للجهات المختصة بشأن تطبيق التدابير التي ينبغي اتخاذها بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ومتابعة تنفيذها.
7. العمل مع الجهات المختصة لضمان حماية واحترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى الكرستالة/ البلورة الحمراء الإضافية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
8. رفع مستوى الخبرات والقدرات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه والتغلب على المعوقات التي تعترض تطبيق أحكامه، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لهذا الغرض.

مادة (4)

تتعاون اللجنة الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيق غاياتها وأهدافها.

مادة (5)

للجنة صلاحية تشكيل ما تراه مناسباً من لجان وفروع ومكاتب في فلسطين لتحقيق الغايات والأهداف التي أنشئت من أجلها.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للجنة الوطنية من الآتي:
1. المبالغ المخصصة للجنة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. التبرعات والهبات والهدايا والوصايا المقدمة للجنة غير المشروطة.

مادة (7)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق:03/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2016م
بشأن مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau

مادة (1)
تعاريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
الوزارة: وزارة الصحة.
الوزير: وزير الصحة.
المركز: مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
مجلس الأمناء: مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.
رئيس المجلس: رئيس مجلس أمناء مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع.

مادة (2)
الشخصية الاعتبارية

1. ينشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مركز طبي غير ربحي يسمى "مركز خالد الحسن لعلاج أمراض السرطان وزراعة النخاع"، يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية اللازمة لعمل المركز لتحقيق الغايات التي أنشئ من أجلها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها.
2. يتولى إدارة المركز مجلس أمناء يعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
الرسالة

إنشاء مركز قادر على الاستمرار والتطور والنمو لعلاج أمراض السرطان والوقاية منها، من خلال البحث العلمي والتعليم المستمر والمتطور وجودة الرعاية الصحية التي تقدم لمستحقيها لرفع المعاناة عن مرضى السرطان وأسرهم.

مادة (4)
أهداف المركز

يهدف المركز إلى تحقيق الآتي:

1. وضع السياسات والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن أمراض السرطان والوقاية منها.
2. تقديم خدمات متكاملة من الرعاية الصحية والعلاج الطبي لمرضى السرطان بمختلف أنواعه ومستوياته.
3. رفع المستوى المهني والفني والإنساني للعاملين في هذا المجال، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. القيام بالدراسات والبحوث اللازمة بأمراض السرطان والإشراف عليها.

مادة (5)
مجلس الأمناء

يعتبر مجلس الأمناء السلطة العليا في المركز والمكلف بإقرار سياساته والإشراف على إدارة عملياته، ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه وفقا لأحكام هذا المرسوم، ويصدر قرار بتشكيله من الرئيس، وتكون مدة عضوية مجلس الأمناء (4) سنوات قابلة للتجديد.

مادة (6)
انتهاء العضوية

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الأمناء في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. فقدان الأهلية القانونية بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة.
4. الاستقالة أو الإقالة.
5. انتهاء مدة العضوية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

دولة فلسطين Advisory & Legislation Bureau

مادة (7)

صلاحيات مجلس الأمناء

يكون لمجلس الأمناء الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المركز واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص ما يلي:

1. وضع السياسات العامة للمركز.
2. إقرار الخطط والبرامج اللازمة والإشراف على تنفيذها.
3. الإشراف على أعمال المركز.
4. إقرار مشاريع الأنظمة اللازمة والمنظمة لعمل المركز واللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها وإصدارها.
5. إقرار الهيكل التنظيمي للمركز، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
6. إقرار النظام الإداري الخاص بموظفي المركز، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
7. إقرار النظام المالي للمركز، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره.
8. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المركز ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الأمناء مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الأمناء.
9. تعيين مدقق حسابات قانوني أو أكثر للمركز.
10. إقرار الحساب الختامي والموازنة السنوية للمركز وفقاً للقانون.
11. إقرار التقريرين الإداري والمالي السنويين، ورفعهما إلى الرئيس ومجلس الوزراء.
12. تحديد مصادر التمويل للمركز، وتوفير الدعم المالي المطلوب من خلال التعاون مع جهات دولية ومحلية.
13. الموافقة على التعاقدات المالية.
14. الإشراف على تطوير المشاريع وإدارة المركز بشكل يلبي حاجات المجتمع الصحية، وفي نفس الوقت يحقق الاستدامة المالية.
15. إنشاء أي لجان فرعية وتحديد مهامها وعضويتها.
16. انتخاب نائب لرئيس المجلس وأمين للصندوق من بين أعضائه.
17. إصدار التعليمات والقرارات الخاصة بعمل المركز.

مادة (8)

اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الأمناء اجتماعاً دورياً مرة كل (3) أشهر، ويحدد في أول اجتماع له آلية عقد اجتماعاته.
2. يعقد مجلس الأمناء جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة رئيسه أو بطلب مقدم له موقع من ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الأمناء قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس (50% + 1) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وفي حال تعذر حضورهما يترأس الجلسة أكبر أعضاء المجلس

سنا، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة، وعندئذ تعتبر الجلسة قانونية إذا حضرها ثلث أعضاء مجلس الأمناء على الأقل.

4. توثق جلسات مجلس الأمناء في محاضر رسمية توقع من رئيس المجلس، وفي حال غيابه من نائبه.

مادة (9)

قرارات المجلس

تصدر قرارات مجلس الأمناء بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (10)

مجلس الإدارة

يكون للمركز مجلس إدارة، تحدد تشكيلته واختصاصاته بقرار يصدر عن مجلس الأمناء.

مادة (11)

الخبراء والمستشارون

لمجلس الأمناء أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (12)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للمركز من:

1. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للدولة.
2. العائدات المتأتية من ممارسة المركز لأعماله.
3. الهبات والتبرعات أو الإعانات أو المساعدات المالية التي ترد للمركز، ويقرر مجلس الأمناء قبولها.

مادة (13)

الحساب البنكي

يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر باسم المركز في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في الدولة، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمركز.

ديوان الفتوى والتشريع Advisory & Legislation Bureau دولة فلسطين

مادة (14)
الأنظمة

يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الأمناء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (16)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/06 ميلادية
الموافق: 27/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مرسوم رقم (4) لسنة 2016م
بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من الأخوة التالية أسمائهم:

1. د. حنا ناصر رئيساً
2. د. لميس العلمي أميناً عاماً
3. مازن سيسالم عضواً
4. د. خولة الشخشير عضواً
5. شكري النشاشيبي عضواً
6. اسحق مهنا عضواً
7. ياسر موسى حرب عضواً
8. يوسف عوض الله عضواً
9. أحمد الخالدي عضواً

ديوان الفتوى والتشريع
فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

مادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/30 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (5) لسنة 2016م
بشأن منح المعلمة حنان الحروب لقب سفير فلسطين للتعليم المبدع

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/05م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح المعلمة حنان حامد محمد الحروب لقب سفير فلسطين الفخري للتعليم المبدع، وذلك لإنجازاتها في نشر رسالة فلسطين للوطن العربي والعالم، وتقديراً لموهبتها التعليمية المميزة والتي رفعت من خلالها اسم فلسطين وشعبها عالياً في سماء الإبداع والتميز، وهو ما كرسته كمعلمة وطنية وعربية ملتزمة بقضية وطنها وشعبها وأمتها.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/05 ميلادية
الموافق: 29/ شعبان/1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (6) لسنة 2016م
بشأن إنشاء المنتدى الاجتماعي الفلسطيني

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة وطنية ذات أهداف إنسانية واجتماعية تسمى "المنتدى الاجتماعي الفلسطيني" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتكون مرجعيتها أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، وتعمل تحت إشرافها.
2. يكون المركز الرئيس الدائم للمنتدى في مدينة القدس، وله أن يتخذ مقرات مؤقتة في مدينتي رام الله وغزة، وإنشاء فروع ومكاتب له داخل فلسطين وخارجها.

مادة (2)

يسعى المنتدى إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:
1. تعزيز قدرات المجتمع الفلسطيني على صياغة رؤى تنموية مستدامة.
2. العمل على ترسيخ المبادئ والقيم الكفيلة بالنهوض بالمجتمع وتحديثه سياسياً.
3. بناء وتنمية الموارد والقدرات المادية والبشرية في المجتمع لتبني آليات وأدوات التنمية الشاملة.
4. خلق فضاء لحوار ديمقراطي وعميق للأفكار وصياغة المقترحات وتبادل الخبرات وتفاعل الحركات الاجتماعية والشبكات والمنظمات غير الحكومية ومكونات أخرى للمجتمع المدني.
5. تطوير العلاقات الدولية بين المنتدى وكل من يشاركه أهدافه ورؤيته، وذلك بتبادل الخبرات وتنظيم حملات تضامن واستقطاب تجارب تنموية إنسانية.

مادة (3)

1. يكون للمنتدى مجلس إدارة يتم تشكيله بقرار من رئيس الدولة/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بناءً على تنسيب من أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
2. مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد.

3. إذا شغر منصب أي عضو من الأعضاء قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (4)

يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس إدارة المنتدى ما يلي:

1. أن يكون فلسطيني.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون محمود السيرة وحسن السلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (5)

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الإقالة أو الاستقالة.
3. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (6)

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:

1. رسم السياسة العامة للمنتدى.
2. تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية الوطنية والإقليمية والدولية على كافة المستويات.
3. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للمنتدى، ورفعه من خلال أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى رئيس الدولة/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير للمصادقة عليه.
4. إقرار أنظمة العمل اللازمة للمنتدى، بما فيها النظام المالي والإداري، ورفعها من خلال أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لرئيس الدولة/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير للمصادقة عليها.
5. رفع التقرير السنوي عن نشاطات المنتدى لرئيس الدولة/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير من خلال أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
6. انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه.

مادة (7)

1. يجتمع مجلس الإدارة دورياً، على ألا تقل عدد الاجتماعات عن اجتماعين في السنة، ويجوز عقد اجتماع طارئ بطلب من رئيس مجلس الإدارة إذا دعت الضرورة لذلك.
2. يشترط لصحة اجتماعات مجلس الإدارة حضور (النصف + 1) على الأقل، على أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو نائبه حال غيابه من بينهم.

3. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (8)

يمارس رئيس مجلس الإدارة المهام والصلاحيات الآتية:

1. تمثيل المنتدى أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية محلياً ودولياً.
2. الإشراف والإدارة على شؤون المنتدى كافة، بما فيها الإشراف الإداري والمالي.
3. متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
4. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد في المواعيد المحددة.
5. إدارة جلسات مجلس الإدارة.
6. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة.

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمنتدى من:

1. المخصصات المرصودة له كموازنة، وتصرف من خلال الصندوق القومي.
2. المساعدات والهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.

مادة (10)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (11)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/06/09 ميلادية
الموافق: 04/ رمضان/1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (7) لسنة 2016م
بشأن عدد أعضاء مجلس الهيئات المحلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) مكرر،

وعلى أحكام نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية لسنة 2016م، الصادر بتاريخ 2016/05/25م،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2016/07/12م، بشأن مجالس الهيئات المحلية ذات النسبة السكانية المسيحية،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يكون عدد أعضاء المجلس للهيئات المحلية الواردة أدناه في انتخابات الهيئات المحلية المقرر إجراءها بتاريخ 2016/10/08م، على النحو الآتي:

الرقم	الهيئة المحلية	عدد المقاعد المخصصة للمسيحيين	عدد المقاعد المخصصة للمسلمين
.1	بلدية رام الله	8	7
.2	بلدية بيت لحم	8	7
.3	بلدية بيت ساحور	10	3
.4	بلدية بيت جالا	10	3
.5	بلدية بيرزيت	7	6
.6	بلدية الزبابدة	7	4
.7	بلدية قروي عابود	5	4
.8	بلدية قروي جفنا	7	2
.9	بلدية قروي عين عريك	5	4

مادة (2)

يكون الرئيس للهيئات المحلية المذكورة أعلاه مسيحياً.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/07/28 ميلادية
الموافق: 23/ شوال/1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2016م
بشأن اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2007م وتعديلاته، بشأن تشكيل لجنة رئاسية عليا لمتابعة الشؤون المسيحية،
وعلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2015م، بشأن تحديد المرجعية المالية والإدارية لعدد من المؤسسات التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس في فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ حنا عميره	رئيساً
2. السيد/ د. رمزي خوري	نائباً للرئيس
3. السيدة/ رولا معايعه	عضواً
4. السيد/ عدنان الحسيني	عضواً
5. السيد/ د. مجدي الخالدي	عضواً
6. السيد/ وزير المالية أو من يمثله	عضواً
7. السيد/ وزير الخارجية أو من يمثله	عضواً
8. السيد/ زياد البندك	عضواً
9. السيدة/ فيرا بابون	عضواً
10. السيد/ موسى حديد	عضواً
11. السيد/ عيسى قسيسية	عضواً
12. السيدة/ خلود دعيبس	عضواً
13. السيد/ هاني الحايك	عضواً
14. السيد/ نبيل مشحور	عضواً
15. السيد/ حنا عيسى	عضواً
16. السيد/ برنارد سابيلا	عضواً

مادة (2)

1. تتولى اللجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس بالإضافة إلى مهامها، تشكيل اللجان الفرعية التالية من بين أعضائها، وعضوية أية جهة أخرى تراها مناسبة:
   أ. المالية والمشاريع.
   ب. الأبحاث والدراسات.
   ج. متابعة قضايا الأراضي والاعتداءات، والمتابعة القانونية.
   د. المتابعة مع الكنائس في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.
   ه. المتابعة مع المؤسسات والأندية والجمعيات.
2. تلتزم اللجان الفرعية برفع التقارير الدورية عن أعمالها مرفقة بتوصياتها لرئيس اللجنة الرئاسية لغايات عرضها خلال جلسات اللجنة الدورية للمصادقة عليها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

مادة (3)

يعتبر الصندوق القومي الفلسطيني الجهة المختصة بمتابعة الشؤون المالية والإدارية للجنة الرئاسية العليا لمتابعة شؤون الكنائس.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/21 ميلادية
الموافق: 18/ ذو القعدة /1437هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2016م
بشأن إنشاء الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وعطفاً على حصول فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بموجب قرار الجمعية العامة رقم (RES/A/67/19)،
وبالنظر للدعم المقدم لدولة فلسطين من المجتمع الدولي،
وبناءً على رغبة دولة فلسطين في إبداء تقديرها لهذا الدعم من خلال تقديم المساعدة الإنمائية والدعم الفني من خلال الخبرات الفلسطينية داخلياً وخارجياً،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الوكالة: الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي المنشأة بموجب هذا المرسوم.
وزارة الخارجية: وزارة الخارجية لدولة فلسطين.
وزير الخارجية: وزير الخارجية لدولة فلسطين.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الوكالة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الوكالة.
المدير العام: المدير العام للوكالة.

مادة (2)

1. تنشأ بموجب هذا المرسم وكالة تسمى "الوكالة الفلسطينية للتعاون الدولي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطها، والتعاقد مع الغير، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، وتتبع وزارة الخارجية.

2. يكون المقر الرئيس والدائم للوكالة في مدينة القدس، ولها إنشاء أية مكاتب أو فروع أخرى في أي مكان تراه مناسباً داخل أو خارج فلسطين.

مادة (3)

تهدف الوكالة إلى تحقيق الآتي:

1. العمل كأداة دبلوماسية عامة لوزارة الخارجية من خلال تنفيذ السياسة الوطنية في مجال التعاون الدولي.
2. دعم وتكريس التعاون والتضامن مع الدول الشقيقة والصديقة والداعمة والمنظمات الإقليمية والدولية من خلال التنمية والتعاون الدولي.
3. تقديم المساعدة الإنمائية والتعاون الفني القائم على المهارات البشرية للدول ذات الاحتياج من خلال الاستعانة بالخبراء الفلسطينيين في الوطن والمهجر.
4. القيام بدور المنسق والداعم في الوصول إلى مناطق جغرافية متنوعة لتحقيق مصالح دولة فلسطين والشعب الفلسطيني، وتعزيز الهوية الفلسطينية في الخارج، بما في ذلك بين المغتربين، وذلك من خلال الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.
5. تنمية التعاون الثنائي والثلاثي والمتعدد الأطراف في الدول المستهدفة، بما يشمل التعاون بين دول الجنوب وبين دول الشمال والجنوب، من أجل الوصول إلى عالم أكثر إنصافاً.

مادة (4)

1. يكون للوكالة مجلس إدارة برئاسة وزير الخارجية مكون من أحد عشر عضواً، بمن فيهم رئيس المجلس، يضم في عضويته شخصيات وطنية وممثلين عن الوزارات والمؤسسات الحكومية ذات الاختصاص.
2. يصدر قرار بتشكيل مجلس الإدارة من رئيس الدولة بناءً على تنسيب وزير الخارجية بصفته رئيساً لمجلس الإدارة.

مادة (5)

يكون للوكالة مديراً عاماً بدرجة سفير، يسمى ويعفى من مهامه بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس بصفته وزيراً للخارجية، ويمارس الصلاحيات الآتية:

1. تنفيذ سياسات الوكالة كما يقرها مجلس الإدارة.
2. إدارة أعمال الوكالة والإشراف على أنشطتها المختلفة.
3. الإشراف على عمل موظفي الوكالة.
4. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
5. رفع تقارير منتظمة لمجلس الإدارة حول أعمال الوكالة وأنشطتها المختلفة.
6. رفع مشروع الموازنة السنوية لمجلس الإدارة.
7. إعداد الهيكلية الإدارية الخاصة بالوكالة، وتقديمها لمجلس الإدارة لإقرارها، ورفعها لرئيس المجلس للمصادقة عليها.

مادة (6)

تتكون الموارد المالية للوكالة من الآتي:

1. المبالغ المخصصة للوكالة ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. الهبات والتبرعات والهدايا والوصايا المقدمة لها، على أن تقترن بموافقة مجلس الإدارة.
3. أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة.

مادة (7)

يتم تنظيم آلية عمل الوكالة واختصاصات وصلاحيات مجلس الإدارة بموجب نظام داخلي، يعده رئيس المجلس ويصادق عليه رئيس الدولة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/13 ميلادية
الموافق: 03/ربيع الأول/1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

مرسوم رقم (10) لسنة 2016م
بشأن تعيين أميناً عاماً لمجلس الوزراء

رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/09/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
تعيين السيد/ صلاح يوسف عليان حجازي أميناً عاماً لمجلس الوزراء بدرجة وزير.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/09/29 ميلادية
الموافق: 28/ذو الحجة/1437 هجرية

محـــمود عـــباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

مرسوم رقم (11) لسنة 2016م
بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولاحقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2012/11/29م، القاضي برفع مكانة فلسطين إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (5) لسنة 2015م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعتمد الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية المبينة أدناه لدولة فلسطين، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: وسام دولة فلسطين:

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. درجة عليا
   - القلادة الكبرى
   - الوشاح الأكبر - نجمة فلسطين

تمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات ومن في حكمهم.

2. ثلاث درجات على النحو الآتي:
   - **نجمة الاستحقاق:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.
   - **نجمة الحرية:** تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
   - **فارس فلسطين:** يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثانياً: وسام القدس:

يتكون من خمس درجات، مقسمة إلى مستويين، وذلك وفق الترتيب الآتي:

1. **درجة عليا**
   - **الوشاح الأكبر - وسام القدس**

يمنح للملوك والرؤساء ورؤساء الحكومات، ومن في حكمهم.

- **النجمة الكبرى - وسام القدس**

تمنح لرؤساء الحكومات والوزراء والمبعوثين الدوليين والقيادات البرلمانية والحزبية العربية والدولية، ويمكن منحها للشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية من ذات المستوى.

2. **ثلاث درجات على النحو الآتي:**
   - **نجمة القدس:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.
   - **نجمة السلام:** تمنح للنشطاء الفلسطينيين والأجانب الذين يعملون من أجل السلام، ولأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الداعمين لحرية واستقلال دولة فلسطين.
   - **فارس القدس:** يمنح للكفاءات المتميزة والمبدعة في مختلف المجالات.

ثالثاً: وسام نجمة الشرف:

يمنح للملوك والرؤساء ومن في حكمهم، كما يمكن منحه لرؤساء المجلس الوطني والمجلس التشريعي ورئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والرؤساء والأمناء العامين للفصائل والأحزاب الفلسطينية، ومن في حكمهم.

رابعاً: وسام بيت لحم من درجتين:

1. **القلادة الكبرى لبيت لحم:** من أوسمة الدرجة العليا، تمنح للرؤساء والملوك وكبار رجال الدين، ومن في حكمهم.
2. **نجمة بيت لحم:** تمنح للوزراء والسفراء والمبعوثين والمحافظين وأعضاء البرلمانات وممثلي الأحزاب الفلسطينيين والأجانب.

خامساً: وسام الاستحقاق من درجتين (ذهبية وفضية):

1. **وسام الاستحقاق والتميز الذهبي.**
2. **وسام الاستحقاق والتميز الفضي.**

يتم منحهما للوزراء والسفراء والمبعوثين وأعضاء مجالس النواب والشيوخ وممثلي الأحزاب والأحزاب والشخصيات الفلسطينية والعربية والأجنبية، ومن في حكمهم، وكذلك تمنح للشخصيات الفلسطينية المرموقة التي قدمت خدمات جليلة للوطن.

سادساً: وسام الثقافة والعلوم والفنون، مقسم إلى أربع مستويات:

1. **النجمة الكبرى.**
2. **مستوى التألق.**
3. **مستوى الإبداع.**
4. **مستوى الابتكار.**

تمنح للمثقفين والكتاب والأدباء والشعراء والعلماء والباحثين والفنانين الفلسطينيين والأجانب، كما يمكن منحها للمؤسسات التي قدمت أعمالاً وخدمات جليلة لدولة فلسطين.

سابعاً: الأنواط والميداليات المدنية:

1. **مواطنة الشرف الفلسطينية.**
2. **ميدالية الاستحقاق والتميز الذهبية.**
3. **ميدالية الاستحقاق والتميز الفضية.**
4. **نوط القدس الذهبي.**
5. **نوط القدس الفضي.**

تمنح "مواطنة الشرف الفلسطينية" للشخصيات العربية والأجنبية التي قدمت خدمات جليلة لفلسطين، وتمنح باقي الأنواط والميداليات المدنية المذكورة أعلاه للشخصيات والأفراد من أبناء الشعب الفلسطيني، الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها لشخصيات عربية وأجنبية.

ثامناً: الأوسمة العسكرية:

1. **وسام نجمة فلسطين العسكري.**
2. **وسام نجمة القدس العسكري.**
3. **وسام نجمة الشرف العسكري.**

تمنح للقيادات العسكرية والأمنية الفلسطينية والعربية والأجنبية التي قدمت خدمات لفلسطين.

تاسعاً: الأنواط والميداليات والنياشين العسكرية: وجميعها على نفس الدرجة، تمنح وفق الاستحقاق والغايات المخصصة لذلك، وكل منها يتكون من ثلاث مستويات (ذهبية، فضية، برونزية)، وهي على النحو الآتي:

1. **نوط الفداء العسكري.**
2. **نوط الواجب العسكري.**
3. **نوط التدريب العسكري.**
4. **ميدالية الخدمة الممتازة العسكرية.**
5. **ميدالية جرحى الحرب العسكرية.**
6. **ميدالية الترقية الاستثنائية العسكرية.**
7. **نوط الامتياز العسكري.**
8. **نوط الإقدام العسكري.**
9. **ميدالية التقدير العسكري.**
10. **ميدالية الشرف العسكري.**

تمنح للعسكريين والمدنيين من كوادر وعناصر قوى الأمن الفلسطينية الذين قدموا خدمات للوطن، ويمكن منحها للمدنيين الذين قاموا بأدوار هامة ساندت قوى الأمن الفلسطيني في أداء واجبها.

مادة (2)

بموجب أحكام هذا المرسوم، يتقلد رئيس دولة فلسطين أعلى درجة من أعلى وسام وهي: "القلادة الكبرى لوسام دولة فلسطين".

مادة (3)

لرئيس دولة فلسطين اعتماد وإضافة أي أوسمة أو أنواط أو ميداليات مدنية وعسكرية جديدة.

مادة (4)

تعتبر جميع القرارات والمراسيم الرئاسية الصادرة التي تم بموجبها منح الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية الفلسطينية قبل صدور هذا المرسوم، وكأنها صدرت وفق أحكامه.

مادة (5)

يكون منح الأوسمة والميداليات والأنواط والإذن بقبول حمل الأوسمة العربية والأجنبية بقرار من رئيس دولة فلسطين.

مادة (6)

ينظم كل ما يتعلق بأحكام ومعايير وآليات الترشيح والمنح للشخصيات والمؤسسات الوطنية والعربية والأجنبية للأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية، وكذلك الأسبقيات والامتيازات والبدلات المالية وفقاً لنظام يصدر عن رئيس دولة فلسطين.

مادة (7)

1. يلغى المرسوم رقم (5) لسنة 2015م، بشأن الأوسمة والأنواط والميداليات المدنية والعسكرية لدولة فلسطين.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/12/15 ميلادية
الموافق:16/ربيع الأول/1438 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية